

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

أولا / الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١

يعد في كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجاري او اكثر يقيد فيه اسماء التجار الخاضعين لاحكام هذا القانون .

مادة ٢

يجب ان يقيد في السجل التجارى :-

- ١- الافراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري.
- ٢- شركات الاشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .
- ٣- الاشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نفسها نشاطا تجاريا .
- ٤- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا .
- ٥- الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون اعمال الوكالة التجارية بانواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية . ويتحدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي او الفرع او الوكالة او المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣

يشترط فيمن يقيد في السجل التجارى ان يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

مادة ٤ (البند رقم ٤) أضيف للمادة الرابعة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦)

استثناء من احكام المادة السابقة ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون اخلال باحكام القانون المنظم للقيام باعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الاجانب القيد في السجل التجارى في الحالات الآتية :-

- ١- موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة .
- ٢- اذا كان الاجنبي شريكا في شركة من شركات الاشخاص بشرط ان يكون احد الشركاء المتضامنين على الاقل مصربيا وان يكون للشريك المصري المتضامن حق الادارة والتوجيه وان تكون حصة الشركاء المصريين ٥٥٪ على الاقل من راس مال الشركة .

٣- كل شركة - ايا كان شكلها القانونى - يوجد مراكزها الرئيسي او مركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر اعمالا تجارية او مالية او صناعية او قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

٤- "الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانتوا أفرادا أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أيا كانت انصبتهم في رأس المال " .

مادة ٥

على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦

على كل من تم قيده في السجل التجارى ان يطلب طبقا للاوپاصاع المقررة التأشير في السجل التجارى باى تغيير او تعديل يطرا على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الموافقة التي تستلزم ذلك .
ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالناجر او بالشركة ويتم قيده في السجل المنصوص عليه في القانون رقم ١١٩٤٠ السنة الخاص ببيع المحل التجارية ورهنها .

مادة ٧

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الاحكام المبينة فيما بعد ضم احد التجار او احد الشركات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٢) ان يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه في السجل

- ١- احكام اشهر الانفاس او الغائه والاحكام الصادرة في تعين تاريخ التوقف عن دفع الديون او تعديله .
- ٢- احكام قفل التقليسة واحكام اعادة فتحها .
- ٣- احكام اعادة الاعتبار .

٤- الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح والاحكام الصادرة بالتصديق عليه او بفسخه او بطاله او افال اجراءاته والاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي او بفسخه او بطاله

٥- الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على الناجر او بتعيينه القامة والوكلا عن الغائبين او بعزلهم او برفع الحجز .

٦- القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالتجار في محل تجاري او بـ الغائه او بالحد منه

- ٧ - الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القائم وتاريخ تعيينه .
- ٨-الاحكام الصادرة بالطلاق او بالتفرقة الجسمانية او المالية اذا اقتضى الحال ذلك .
- ٩-احكام فصل الشركاء او عزل المديرين .
- ١٠ - احكام حل وتصفية الشركات او بطلانها وتعيين المصففين او عزلهم

مادة ٨

يقدم طلب القيد او التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا

القانون من التاجر او المديرين او الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى او مدير الفرع حسب الاحوال الى مكتب السجل التجارى الذى يقع في دائريته المركز الرئيسي او الفرع ولمكتب السجل التجارى ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب ان يرفض الطلب اذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وان يبلغ الى صاحب الشأن في كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمها .

ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الادارية .

مادة ٩

يجدد القيد في السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ اخر تجديد ويقدم الطلب من اصحاب الشأن الموضحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوم التالية لانتهاء المدة على ان يؤدى للرسم في هذه الحالة مصاعفا.

ويمحى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ اذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ١٠

على التاجر او من يئول اليه المحل التجارى او الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الاحوال ان يطلبوا طبقا للاواعظ المقررة محو القيد في السجل التجارى في الاحوال الآتية :-

- ١- اعتزال التاجر تجارته . ومغادرته البلاد نهائيا او وفاته .
- ٢- انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى او توقف نشاطه .

مادة ١١

يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجبه فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى ان يمحو القيد من ثقائة نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب في هذه الحالة ان يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وان يخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢

لكل شخص ان يحصل من مكتب السجل التجارى صورة مستخرجة من صفحة القيد او شهادة ببعض البيانات او شهادة سلبية في حالة عدم القيد .

ولا يجوز ان تشمل الصور المستخرجة على ما ياتى :-

- ١- احكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها او برد الاعتبار .
- ٢- احكام وقرارات الحجز اذا قضيت برفع الحجر وللشريك ان يحصل على صورة طبق الاصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد او اطالة اجل الشركة او حلها او وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣

تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الاسماء التجارية تشهر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الاخص :-

- ١- الشكل الذي يكون عليه السجل التجارى وسجل الوكالء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو .
- ٢- اجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد و المحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستداتها .
- ٣- الفهرس التي تمسك باسماء التجار و الشركات و الاشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التي تزاول نشاطا تجاريا و المنشآت المقيدة في السجل التجارى .
- ٤- اجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى .
- ٥- تحديد دور الاحكام المحلية في تنفيذ هذا القانون .

الرسوم

مادة ١٥

- يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :-
- ٥٠ عن طلب قيد شركات الاموال او تجديد القيد
 - ٤ عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى او تجديد القيد
 - ٢ عن طلب التأشير فى السجل التجارى للنادر الفرد .
 - ٨ عن طلب قيد شركات الاشخاص او تجديد القيد
 - ٢٠ عن طلب قيد لشركة الاشخاص التى يشارك فيها اجنبي او تجديد القيد .
 - ٤ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاشخاص .
 - ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاموال .
 - ١ عن الشهادة السلبية .
 - ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج او عن شهادات البيانات .
 - ١ عن رسم الاطلاع عن ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة او اقل
 - ٥٠٠ عن نشر بيانات النادر الفرد او تجديد القيد او التأشير بالسجل .
 - ١ عن نشر بيانات قيد الشركة او تجديد القيد او التأشير بالسجل.

مادة ١٦

يرد صنف الرسم المقرر في حالة رفض طلب القيد او التأشير او التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات التجارة المحلية والغرف التجارية .
الأحكام العامة والعقوبات

مادة ١٧

تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائنته المحل التجارى .
وتكتسب صفة النادر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .

مع عدم الاخال بایة عقوبة اشد بنص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

- ١ - كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة وتعلق بطلبات القيد او التأشير في السجل او بالتجديد او المحو . وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للاواعياد التي تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات السابقة اللازمة للتصحيح .
- ٢- كل من ذكر على واجهة محله او على احدى المراسلات او المطبوعات والوراق المتعلقة بتجارته اسمها تجاري او رقم قيد ليس له او ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .
- ٣- كل من يقوم بتنفيذ احكام هذا القانون اذا اشى سر اتصل به بحكم عمله .

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيه و لا تجاوز مائة جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود .
وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تامر المحكمة فضلاً عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل .

يكون لامناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم باعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ احكام هذا القانون .

على القائمين بتطبيق احكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتامينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لاحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش او اجراء ، واحظر مكتب السجل التجارى المختص باى مخالفة لاحكام هذا القانون .
وعلى مكاتب السجل المدنى ان ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيان بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .